

العنوان:	إحكام الدلالة وأحكام التخاطب عند ابن حزم: دراسة للنسق اللغوي في الفكر الظاهري
المؤلف الرئيسي:	العلوي، ماجد بن حمد بن خميس
مؤلفين آخرين:	المعشني، محمد بن سالم(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2018
موقع:	مسقط
الصفحات:	1 - 232
رقم MD:	965115
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة دكتوراه
الجامعة:	جامعة السلطان قابوس
الكلية:	كلية الآداب والعلوم الاجتماعية
الدولة:	عمان
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	اللغة العربية، الفكر الظاهري، النسق اللغوي، أحكام التخاطب، أحكام الدلالة، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، ت. 456 هـ، العموميات اللفظية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/965115

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب الاستشهاد المطلوب:

أسلوب APA

العلوي، ماجد بن حمد بن خميس، و المعشني، محمد بن سالم. (2018). إحكام الدلالة وأحكام
التخاطب عند ابن حزم: دراسة للنسق اللغوي في الفكر الظاهري (رسالة دكتوراه غير منشورة).
جامعة السلطان قابوس، مسقط. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/965115>

أسلوب MLA

العلوي، ماجد بن حمد بن خميس، و محمد بن سالم المعشني. "إحكام الدلالة وأحكام التخاطب
عند ابن حزم: دراسة للنسق اللغوي في الفكر الظاهري" رسالة دكتوراه. جامعة السلطان
قابوس، مسقط، 2018. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/965115>

التمهيد

التمهيد:

نستهل هذه الدراسة بالسؤال الآتي: هل الالتزام بالظاهر اللغوي يعني بالضرورة الاكتفاء

بالبنية اللغوية واستبعاد المعطيات الاستعمالية في فهم النص؟

لقد شاع أن علي ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ) لا يعول في معالجاته على المعطيات

الاستعمالية، وأن جل ممارساته النصية تعتمد على البنية اللغوية ولا تفارقها.

إن فكرة خروج الظاهرية من البنية اللغوية وخصوصا عند ابن حزم في كتاب الإحكام

تمثل محورا مهما للدرس اللغوي القديم والحديث؛ فالمكونان اللغويان اللذان يهتمان بظاهرة

استعمال البنية اللغوية هما الدلالة والتخاطب؛ لأنهما يعالجان تشكلات المعنى في النسق اللغوي،

ويبحثان في تحليل الخطاب، ولا بد لنا أن نشير إلى أن هذه الفكرة اللغوية أصيلة في التراث

العربي، وقد شاعت أيضا في الدراسات اللغوية الحديثة التي دعت إلى الخروج من نطاق الجملة

إلى دراسة الخطاب؛ إذ تُعدُّ الجملة المجردة من اهتمامات اللسانيات (Linguistics) منذ

فريدinand دي سوسور (F. de Saussure) ومرورا باللسانيين البنيويين، وقد عكفت الدراسات

اللسانية على "دراسة اللغة في ذاتها ومن أجل ذاتها" لأجل استبعاد ما يمكنه التأثير في

موضوعية الدراسات اللغوية وعلميتها. غير أن اللسانيات التداولية خرجت من هذا المعيار إلى

إعادة الاعتبار للعوامل غير اللسانية نذكر منها المقام والسياق والقرائن الخارجية؛ لذلك أصبحت

تجليات الجملة في المقامات التخاطبية من منجزات التداولية (Pragmatics)^١، وهذا يعني أن

^١ - تتوسع التداولية في اهتماماتها إلى جوانب غير لغوية، "فمجال التداولية وإن كان يتعلق بصفة أساسية باستعمال اللغة، فإنه يرتبط بقضايا ليست لغوية بالمعنى الضيق للكلمة مثل قضايا الاستدلال والاستعمال التقريبي والاستعارات والفهم المرتبط بالسياق وقوانين الخطاب". ينظر موشلر جاك - ريبول أن. القاموس

البحث يميز منذ البداية بين الدراسات الدلالية (Semantics)، وبين الدراسات التخاطبية (Pragmatics)؛ ولذلك جاء عنوان البحث "إحكام الدلالة وأحكام التخاطب"؛ أي أنظمة الدلالة وقوانين التخاطب، فالدرس الدلالي سيتولى الكشف عن المعنى بعيدا عن السياق، في حين أن الدرس التخاطبي سيعتني باستنباط المعنى من الملفوظ (Enonciateur)^١ وعليه فإننا أمام جهاز مفهومي يمكن أن يستمد أدواته من اللسانيات، والتداوليات التي سيصطلح عليها البحث من الآن بمصطلح المدرسة التخاطبية^٢ لدراسة المعنى عند أهل الظاهر.

في هذا الصدد يمكن رصد تقاطعات منهجية بين النظام المعرفي لدى أهل الظاهر، وبين الدرس اللغوي المعاصر، هذا التقاطع يظهر في مستوى التطور المنهجي، والمستوى التطبيقي، فالمنطلق التأسيسي لكلا المدرستين يتجه نحو تحديد المقاصد من النص. هذا التحديد ينظر إلى الجزئيات للوصول إلى الكليات، فإن ساغ القول: إن الكلام من الجزئيات، واللغة من الكليات -بلغة المناطق- فالمدرسة التخاطبية تعتمد على الجزئي وهو الكلام. وبهذا الاعتماد

الموسوعي للتداولية، تر: مجموعة من الأساتذة والباحثين، دار سيناترا، المركز الوطني للترجمة، تونس، ط١، (ص١٢).

- ورد في القاموس الموسوعي للتداولية ص٢٦: "يمكن هنا أن ندرج تمييزا أساسيا مستعملا في التداولية، إنه التقابل بين الجملة وبين القول، إن الجملة من حيث تعريفها موضوع لساني، فهي تتحدد أساسا ببنيتها التركيبية، وبدالاتها التي تحتسب على أساس دلالة الكلمات المكونة لها. وضمن هذا الفهم فإن الجملة كيان مجرد، وهي نتاج نظري، إلا أن المتخاطبين عند التواصل لا يتبادلون جملا، بل يتبادلون أقوالا" ينظر: موشر جاك - ريبول أن. القاموس الموسوعي للتداولية. (ص٢٦-٢٧)

^١ - الملفوظ Enonciateur نستخدم كلمة الملفوظ استخداما تداوليا "نطلق الجملة في الغالب على متوالية من الكلمات منظمة طبقا لعلم التركيب، والملفوظ إنجاز جملة في مقام محدد، وهنا يصبح الملفوظ مكافئا للجملة المتواردة. وفي هذه الحالة نربط عادة الدلالة بالجملة، والمعنى بالملفوظ" ينظر، شارودو باتريك، منغو دومينيك، معجم تحليل الخطاب، ترجمة: عبدالقادر المهيري، حمادي صمود، المركز الوطني للترجمة، تونس، ط١، ٢٠١٣م (ص٢١٥-٢١٦).

^٢ - اختلفت الترجمات حول مصطلح Pragmatics اختلافا بينا بين اللغويين، فمنهم من يترجم المصطلح بالنفعية ومنهم بالذرائعية ومنهم بالمقاصدية، وجل هذه الترجمات لم تلق رواجاً كبيراً، والذي شاع ترجمة الفيلسوف المغربي طه عبدالرحمن بـ "التداولية".

ينتقل المتخاطبان من النظام المجرد إلى استعمال النظام عن طريق التلفظ (Enonciation). هذه النظرة الوظيفية تتجه بالبحث من المعنى الشكلي البنيوي إلى اتجاه تخاطبي يقوم على عمليات استدلالية تعالج البنية ضمن سياقات تلفظية.

وبمقارنة سريعة عما نحن بصدد الحديث عنه نجد المقاربة التخاطبية حاضرة في معالجات ابن حزم الظاهري حين استدل أن كل مسكر حرام من قول رسول الله ﷺ «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام فصح ضرورة من هذا اللفظ أن كل مسكر حرام فدلينا هو النص»^١، هذا يعني عند كلتا المدرستين حضور المنطق في عمليات الاستدلال اللغوي، وعليه لم يتوقف ابن حزم عند البنية اللغوية، بل تعامل معها في نطاق "استعمالها"، ذلك الاستعمال المخصوص الذي ستكشف عنه هذه الرسالة.

إن النزعة الظاهرية هي بالأساس نزعة تبحث عن المعنى من النص التشريعي، سواء أكان منبع هذا المعنى من المواضع اللغوية، أم من معينات خارجية، وعلى الرغم من تحفظ أهل الظاهر على "المعينات الخارجية" حين تتوسع في الأخذ بالقرائن، وكذلك تتحفظ على إعمال القدرات الاستنتاجية حين تعتمد على الظن إلا أنهم يضعون هذه التحفظات بصفتها تنبيهات منهجية لا يلجأ إليها إلا عند الضرورة؛ لأن الدلالة اللغوية ترتبط بالمواضع، وقد لا تُشعّف المواضع المتخاطبين لإيصال مرادهما. لذلك يلجأ النظام المعرفي البياني الظاهري -حسب تعبير الجابري-^٢ إلى الاستعمال. وفي عملية استعمال المواضع إما أن يكتفي أحد

^١ - ابن حزم، أبو محمد علي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تح: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان (٦٨/١).

^٢ - يرى الباحث محمد عابد الجابري أن الثقافة العربية تقوم على ثلاثة حقول معرفية (البيان، والعرفان، والبرهان)، أما البيان الذي نحن بصدد تعريفه في هذا الموضع، هو حقل يتحدد بالمشتغلين فيه، وهم: "جميع المفكرين الذين أنتجهم الحضارة العربية الإسلامية والذين كانوا -أو ما يزالون- يصدرون في رؤاهم وطريقة تفكيرهم عن الحقل

المتخاطبين بالبحث عن مراد المتكلم في المعنى الظاهر لتركيب الجملة، وإما أنه يتوسع فينظر إلى بعض المعينات نذكر منها السياق والقارئ والمعينات الخارجية.

وبهذا المعنى يعدُّ النظام اللغوي البياني الظاهري نسقا من مواضع لغوية (linguistic conventions)، وأصول منطقية (Logical processes)، وقواعد تخاطبية (Principles of conventions).^١ تتضافر هذه المكونات لتحديد الحيز الذي يُستتبط منه المعنى، سواء أكان المعنى المتواضع عليه، أم المعنى المراد، أم المعنى المقصود، وفي هذه المستويات نفترض أن هناك مركزا استدلاليا يقف عليه المتخاطبون لتحديد أغراضهم. فما المركز الاستدلالي اللغوي الذي يقف عليه الاستدلاليون للبحث عن المعنى؟

يبدو أن فكرة الظاهر هي اللبنة الأولى للاستدلال؛ لأن معظم المعنيين بالدراسات النصية في التراث يدعون التمسك بالظاهر، ولا يُغذّل عن الظاهر إلا اضطرارا، وفي هذا المستوى يتصف الظاهر بمفهوم عام؛ هو المفهوم النسبي الذي يُعدُّ محكا منهجيا لضبط الاستدلال من أي انفتاح لا مركز له، وتأويل لا حدود يضبطه، وعليه يلاحظ أن الظاهر بمفهومه العام يُعدُّ رؤية معرفية موجهة للحمل، والتأويل، والتفسير، مع التنبيه «فليس المراد بالظاهر هنا إلا عالم الشهادة المقابل لعالم الغيب، أو عالم الحضور المقابل لعالم الغياب، وهذا

المعرفي الذي بلورته العلوم العربية الإسلامية الاستدلالية الخالصة، ونعني بها النحو، والفقه، والكلام، والبلاغة، والأصول. ينظر الجابري، محمد عابد، بنية العقل العربي، دراسة تحليلية نقدية لنظم المعرفة في الثقافة العربية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط١، ١٩٨٦م (ص ٩).

^١ - لم يعد ينظر إلى التخاطب اللغوي في اللسانيات الحديثة ولا عند الأصوليين قديما بأنه رهين الجملة ومقتضياتها الوضعية، بل يستعين المتخاطبان بأصول لغوية، وأصول منطقية، وأصول تخاطبية. ينظر علي، محمد محمد يونس، مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٤، (ص ٧).

أول معاني الظاهر وأوسعها وأعمها»^١. ويمتد تأثير هذا التعريف في عمق الثقافة العربية فتجد مفهوم الظاهر حاضرا في العديد من التخصصات على نحو ما نجد في علم أصول الفقه، أو عند أهل اللغة من النحويين والبلاغيين والنقاد والمفسرين. ومن الجدير بالذكر أن جل هؤلاء يحظى مفهوم الظاهر عندهم بأولوية ترجيحية ما عدا النحاة فإنهم يعتدون به اعتدادا ترجيحيا واحتجاجيا، فالترجيح يكون في الدلالة كما يقول ابن جني (ت: ٣٩٢هـ) في باب الحمل على الظاهر، وإن أمكن أن يكون المراد غيره: «اعلم أن المذهب هو هذا الذي ذكرناه والعمل عليه والوصية به. فإذا شاهدت ظاهرا يكون مثله أصلا أمضيت الحكم على ما شاهدته من حاله»^٢، وعندما يكون الظاهر بمعنى المجرد من أي تأويل يكون الأخذ به أولى في الاحتجاج، وبخاصة إذا توافق مع المسموع؛ لذلك يقول السيرافي (ت: ٣٦٨ هـ): «فجملة الأمر أنه ليس لنا أن ندعي في "لن" غير ظاهرها إلا ببرهان»^٣.

إن اتجاه أهل الظاهر - العام - يقوم على فكرة أن مراد المتكلم موجود في المعنى الظاهر لتكوين الجملة، وأن عدم التسليم بهذا الإجراء يدفع المعنيين بالدراسة النصية إلى الباطن المجهول الذي يجعل الدلالة مفتوحة كما ذكر سابقا، ومن ثم لم يُسلم بهذه الحقيقة الظاهريون في الأندلس فحسب، وإنما كانت فكرة عامة عند الكثير من الأصوليين، وقارة في معظم متون المدونات الاستدلالية في التراث؛ لذلك يحذر الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) من انتهاك الظاهر بقوله: «إذا

^١ - المبارك، ناصر، الظاهر اللغوي في الثقافة العربية، دراسة في المنهج الدلالي عند العرب، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط ١، ٢٠٠٤م، (ص ١٩).

^٢ - ابن جني، الخصائص، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٤، (١/ ٢٥٢).

^٣ - السيرافي، أبو سعيد الحسن بن عبد الله، شرح الكتاب، تح: أحمد حسن مهدي، علي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط ١ (١٩٣/٣).

سقطت الثقة بموجب الألفاظ الصريحة فلا يبقى للشرع عصام يُرجع إليه ويُعول عليه»^١ ولا غرو في ذلك؛ لأن الكلام في مستوى التحقق يكون مجازاً، أو غريب المعنى، أو مختصراً، أو محذوف أحد أركانه.. الخ^٢، ويحتاج إلى بيان للوصول إلى المقاصد، فما النقطة المركزية التي يعتمد عليها المخاطب في تلقي رسالة المخاطب؟

يقرر القاضي عبد الجبار المعتزلي (ت: ٤١٥هـ) حقيقة استدلالية شائعة، وهي أن معرفة الأحكام تُعرف بالرجوع إلى الظواهر، فيقول: «.. فالغرض بالكلام إنما هو الإفهام، وما عداه من الأغراض يتبعه، فإذا لم يتعلق به الغرض كان معدوداً في العبث، على أن المعلوم من دين الأمة ضرورة خلافه، وأنهم كانوا يرجعون إلى ظواهر القرآن في معرفة الأحكام»^٣، وكذلك الحال عند أحد رموز الإمامية يحذر -نظرياً- من تجاوز الظاهر؛ لأن في هذا التجاوز ضياعاً للأحكام،

^١ - الغزالي، أبو حامد، فضائح الباطنية، تح: عبدالرحمن بدوي، المكتبة العربية، الدار القومية، القاهرة ١٩٦٤م (ص ١١).

^٢ - يلخص أبو عبيدة معمر بن المثنى ما يعتور الكلام، وإن كان ما جاء به مخصوصاً على القرآن إلا أنه ينطبق على الكلام في استعمالات الناس، وفي ذلك يقول: في القرآن ما في الكلام العربي من الغريب والمعاني، ومن المحتمل من مجاز ما اختصر، ومجاز ما حذف، ومجاز ما كُفّ عن خبره، ومجاز ما جاء لفظه لفظ الواحد ووقع على الجميع، ومجاز ما جاء لفظه لفظ الجميع ووقع معناه على الاثنين، ومجاز ما جاء لفظه خبر الجميع على لفظ خبر الواحد، ومجاز ما جاء الجميع في موضع الواحد إذا أشرك بينه وبين آخر مفرد، ومجاز ما خبر عن اثنين أو عن أكثر من ذلك، فجعل الخبر للواحد أو للجميع وكُفّ عن خبر الآخر، ومجاز ما خبر عن اثنين أو أكثر من ذلك، فجعل الخبر للأول منهما، ومجاز ما خبر عن اثنين أو عن أكثر من ذلك، فجعل الخبر للآخر منهما، ومجاز ما جاء من لفظ خبر الحيوان والموات على لفظ خبر الناس والحيوان كل ما أكل من غير الناس وهي الدواب كلها، ومجاز ما جاءت مخاطبته مخاطبة الغائب ومعناه مخاطبة الشاهد، ومجاز ما جاءت مخاطبته مخاطبة الشاهد، ثم تركت وحولت مخاطبته هذه إلى مخاطبة الغائب، ومجاز ما يزداد من حروف الزوائد ويقع مجاز الكلام على إقائهن، ومجاز المضمّر استغناء عن إظهاره، ومجاز المكرر للتوكيد، ومجاز المجلّ استغناء عن كثرة التكرير، ومجاز المقدم والمؤخر، ومجاز ما يحول من خبره إلى خبر غيره بعد أن يكون من سببه، فيجعل خبره للذي من سببه ويترك هو. وكل هذا جائز قد تكلموا به. ينظر أبو عبيدة، معمر بن المثنى، مجاز القرآن، تح: محمد فواد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، ١٣٨١هـ، (١/ ص ١٨-١٩).

^٣ - القاضي أبو الحسن، عبد الجبار الأسدي، شرح الأصول الخمسة، تح: عبدالكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١، ١٩٦٥م (ص ٦٠٣).

كما يقول ابن وهب الكاتب (ت: ٣٥٣هـ): «... ولو كان الأمر كما ظنوا لبطلت حقوق الناس، وتعطلت تجاراتهم، ففسدت معاملاتهم وسقطت أخبارهم؛ لأنهم إنما يعملون في جميع ذلك على الظاهر دون الباطن»^١.

ومن الإشارات الجديرة بالذكر أن الظاهر اللغوي الذي يستمد تأثيره من مفهوم الظاهر العام يتمثل في (العقل العربي) بعدة استخدامات، يكون أوضحها -إن أردنا التصنيف من حيث الدلالة والتخاطب- يكون الظاهر إما وصفا للألفاظ والتراكيب، وإما وصفا للمعنى. فالوصف الأول نلاحظه في تصانيف النحويين مقابلا لوصف المقدر والضمير المستتر^٢ في حين يكون وصفا للمعنى عندما يفهم منه الاستقلال، أو الترتيب مقابل التقديم والتأخير، أو التأسيس، أو العموم، أو الإطلاق، أو التباين، أو الانفراد.

لقد تعدى الظاهر مستوى المفهوم النظري إلى مستوى الاصطلاح العلمي التطبيقي في الحقل العربي المعرفي، وهذه الفائدة إذا أثبتتها البحث فإنها تفك الإشكال المفهومي بين مفهوم الحرف وبين مفهوم الظاهر، ولا يدع مجالا للالتباس، وهذا الأمر ينسحب على من يتبع الحرف بوصفه عنصرا استدلاليا وهم الحرفيون، وبين من يتبع الظاهر اللغوي وهم الظاهريون، والأمر المهم أن الحرف لا يُخرج المشتغلين به إلى مستوى الإنتاج في حين أن الظاهر اللغوي يدفع المشتغلين به إلى تحديد أنظمة الدلالة، وتحديد قوانين لتفسير الخطاب، ومن ثم إعادة إنتاجه وفق رؤية ظاهرية.

^١ - ابن وهب الكاتب، أبو الحسين إسماعيل بن إبراهيم، البرهان في وجوه البيان. تح: أحمد مطلوب، وخديجة الحديثي، مطبعة العاني، بغداد ط ١، ١٩٦٧م (ص ٦٩).

^٢ - ينظر المبارك، ناصر، الظاهر اللغوي في الثقافة العربية، دراسة في المنهج الدلالي عند العرب (ص ٧٣-٩٦).

وهنا نتكشف مبدئياً- ملامح النسق الظاهري الذي اصطلح عليه البحث عنواناً للدراسة،

ومن أهم هذه الملامح أنه:

١- نظام يقوم على ثنائية الدلالة والتخاطب.

٢- نظام يعدُّ الظاهر اللغوي اللبنة الأولى للاستدلال.

٣- نظام يشتغل على أنظمة الدلالة، وقوانين التخاطب.

٤- نظام يُعنى بقوانين تفسير الخطاب، وشروط إنتاجه.

٥- نظام يُزاوج بين المنقول والمعقول.

علاوة على ما سبق إذا ما أخذنا هذه الملامح ونحوها في سياق تفكيك النسق الظاهري،

فإننا في حاجة أيضاً إلى تحديد الحيز الذي يهتم به علم الدلالة، والحيز الذي يهتم به علم

التخاطب على الرغم من وجود تداخل شديد في الاهتمامات، إلا أننا سنميز بين العلمين

مستعينين بتحديدات اللساني الفرنسي بيير جيرو (Pierre Guiraud) الذي عرف علم

الدلالة (Semantics) بـ «دراسة الكلمات ضمن سياق اللغة»^١، وعليه تحددت اهتمامات علم

الدلالة بدراسة:

١- البنية الدلالية للمفردات اللغوية.

٢- العلاقة الدلالية بين المفردات (الترادف/التضاد).

٣- المعنى الكامل للجملة، والعلاقة القواعدية بينها.

٤- علاقة الألفاظ اللغوية بالحقائق الخارجية التي تُشير إليها.^٢

^١ - جيرو، بيير، علم الدلالة، تر: منذر عياشي، دار نينوى، دمشق، سوريا، ط١، ٢٠١٧م (ص٦).

^٢ - ينظر علي، محمد محمد يونس، مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب (ص١١-١٣).

كل هذه الاهتمامات تُشير إلى علم الدلالة اللغوية، هذه الدلالة اللغوية تُكيف في

التخاطب لتعني مقاصد معينة لكنها لا تعدو في بحثها النظر في التغير الدلالي من حيث:

١- اتساع الدلالة واختزالها.

٢- نقل المعنى.

٣- تشوّه المعنى (مدحا أو قدحا)^١

وهذه المجالات تهتم بتغير معاني الكلمات، ولا تهتم بالمواقف التخاطبية التي تجعل من الدلالة ملفوظات تتضح بعناصر لغوية وغير لغوية، فالكلمة لها معاني معجمية، لكن الملفوظ يتجاوز المعجم فينفك من المحايثة البنيوية إلى استعمالات تخاطبية تُقحم عناصر غير لغوية لتحديد معناها، ومن هنا نفهم الاهتمام الرئيسي لعلم التخاطب أنه علم يُعنى بدراسة «العلاقات القائمة بين المرسل والمتلقي وبين تعابير اللغة»^٢، ومن أبرز اهتمامات التخاطب هي:

١- دراسة المعنى الذي يقصده المتكلم.

٢- دراسة المعنى السياقي.

٣- دراسة كيفية إيصال أكثر مما يُذكر.

٤- دراسة التعبيرات عن التباعد النسبي بين المعنى الحرفي والمعنى المجازي؛ إذ

بين المعنيين مسافة نسبية، وقد تقلص هذه المسافة فيصبح المجاز حقيقة.

^١ - ينظر بركلي، هريبرت، مقدمة إلى علم الدلالة الألسني، تر: قاسم مقداد، دار نينوى للدراسات والنشر، دمشق، سوريا، ط١، ٢٠١٣م (ص١٧).

^٢ - بركلي، هريبرت، مقدمة إلى علم الدلالة الألسني (ص٣٤).

٥- دراسة العلاقات بين الصيغ اللغوية (الملفوظات) ومستعملاتها.^١

وباختصار دراسة المعاني "غير الحرفية"، فجل النقاط الخمسة تُحدد اهتمامات التخاطب على المستوى العام، وبمنظرة محددة للنسق الظاهري فإن العناصر التي يقوم عليها التخاطب في النسق الظاهري تتمثل في:

١- دراسة المعنى الذي يقصده المتكلم.

٢- دراسة المعنى باستقراء الدلالات في الكيان اللغوي متحد المصدر.

أما العناصر الثلاثة الأخيرة فوَرودها نادرٌ في التحليل اللغوي الظاهري، لذلك يفترض ابن حزم الظاهري أن التركيب يحتوي على قضية، هذه القضية تدلنا عليها المواضعة ابتداءً، أما إذا استشكل المعنى بأن خالفت المواضعة «بديهية الحس والعقل»^٢ فينظر حينئذٍ إلى السياق اللغوي الذي وردت فيه، فإن زال الالتباس توقف الحمل^٣ عند هذه النقطة، وإن لم يكن ذلك عمد الظاهري إلى استقراء المواضع التي وردت فيها تلك الألفاظ من جميع سياقات القرآن والسنة لاعتبارهما مصدرين رئيسين للاستنباط، فينظر إلى الاحتمالات التي يحتملها ذلك التركيب، ثم يعرضه على الحس والعقل فيستقيم الفهم في هذه الخطوة.

^١ - ينظر: يول، جورج، التداولية، تر: قصي العنابي، الدار العربية للعلوم - ناشرون، الجزائر، ط١، ٢٠١٠م (ص١٩-٢٠).

^٢ - يقول ابن حزم "...أنه لا طريق إلى العلم أصلاً إلا من وجهين أحدهما ما أوجبه بديهية العقل وأوائل الحس والثاني مقدمات راجعة إلى بديهية العقل وأوائل الحس" ينظر ابن حزم، أبو محمد علي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام (٤١/١).

^٣ - مصطلح الحمل مصطلح أصولي يعني به "اعتقاد السامع مراد المتكلم" ينظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٧م (ص٢٤).

وقد طبق ابن حزم هذه الاستراتيجية في كتاب الإحكام في أصول الأحكام فقال: «...أما قول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَخَذَهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ [سورة الإسراء ٢٣-٢٤] فلو لم يرد غير هذه اللفظة [أف] لما كان فيها تحريم ضربيهما، ولا قتلتهما، ولما كان فيها إلا تحريم قول [أف] فقط.^١ ولكن المنع من كلمة (أف) مقصد قاصر، وسيظل الالتباس حاضرا في استنباط المعنى المقصود؛ لأن هذا المنع يخالف بديهية الحس والعقل. لذا ينبغي دراسة المعنى باستقراء الدلالات في الكيان اللغوي كله، فالألفاظ بمجموعها من «الإحسان، والقول الكريم، وخفض الجناح والذل والرحمة لهما، والمنع من انتهارهما، أوجبت أن يؤتى إليهما كل بر، وكل خير، وكل رفق، فبهذه الألفاظ وبالأحاديث الواردة في ذلك وجب بر الوالدين».^٢

قد يُظن لأول وهلة أن المنهج^٣ الظاهري منهج محايث (Immanence) يُقصي جل العناصر الخارجية من تحليله، والمعالجة السابقة تكشف بأن كلمة [أف] بنظرة بنيوية تكفي أن تكون الغاية، والمانع من اعتمادها غاية نهائية أن كلمة [أف] لن تمنع توارد الاحتمالات المناقضة للنهي العام (عدم البر)، ولن تؤيد المقصد الكلي (ضرورة البر) لذا لجأ الظاهري لإزالة الالتباس إلى تقصي السياق الشامل واضعا في الاعتبار عنصرا ذهنيا خارجا عن النص بمنزلة المحك المنهجي للوصول إلى تمام المعنى.

^١ - أبو محمد علي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام (٢/٢٤).

^٢ - ينظر: أبو محمد علي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام (٧/٥٧).

^٣ - نستعمل كلمة المنهج في هذا البحث بأنها الطريق الواضح الذي يبين كيفية تطبيق فكرة ما، وليس الاتجاه العام الذي يقوم على الوصف دون النظر في الجوانب التطبيقي.

وهنا يبدو واضحا أن ابن حزم يعتمد على إجراءين: الاستقراء، والاستنتاج، وبهما يبرهن على نتائجه، فإن كانت الإجراءات الظاهرية واضحة، والنتائج تصدق ذلك، فثمة أسئلة جوهرية مازالت تحتاج إلى المزيد من الاستجلاء، فهل خرج الظاهرية من البنية اللغوية؟ هل ميزت الظاهرية بين الدلالة والتخاطب؟ ثم هل للتخاطب الظاهري كيان مستقل؟ أم هو تبع للقراءات الأصولية القديمة؟ ثم هل للفهم الظاهري للمفوضات سمة تخص الظاهرية فقط؟ أم أن الفهم الظاهري سمة إنسانية عامة تمثل اللحظة الأولى من لحظات الفهم لا يمكن تجاوزها؟ ما المميزات التي اقتصت بها الظاهرية عن بقية المدارس الأصولية؟ وما التقاطع الذي بينهما؟ وهل هناك أبعاد حضارية تتأثر بالفهم الظاهري لكوننا ننتمي إلى أمة النص^١؟

مازالت الإجابات عن هذه الأسئلة من الخطوات المنهجية المبكرة، لكنها تضعنا في محددات منهجية لتوضيح الإشكالية التي نحن بصدد الكشف عنها.

^١ - يُعدّ النص الديني (القرآن والسنة) أحد أهم الروافد في تشكيل العقل العربي، فقد كثر التأليف وتأسست علوم عديدة لخدمة هذا النص الديني؛ لذلك أطلق جملة من الباحثين على الحضارة الإسلامية بأنها حضارة نص Text-oriented civilization فمن أهم هذه العلوم على سبيل المثال لا الحصر علوم تعالج قضايا إسلامية مثل علوم القرآن والحديث، وهناك علوم معنية بالجدل عن هذا النص مثل علم الكلام والأدب، وهناك علوم منبثقة لضبط لغة النص مثل علوم الآلة، وهناك علوم تتسق مع مقاصد النص العامة مثل علم الفلك والطب والصيرفة الإسلامية.

١.٢ - مفهوم التداوليات الظاهرية (التخاطب الظاهري).

ليس المقصود من محاولة تأصيل مفهوم التداوليات الظاهرية أو التخاطب الظاهري في النسق اللغوي التراثي فرض النظر اللساني التداولي الحديث على الفكر اللغوي للظاهرية، وإنما حفظ ذلك الدرس اللغوي للظاهرية والكشف عنه بأسسه المعرفية التي تشكلت في حقبة زمنية شهدت ازدهارا كبيرا، واهتماما واسعا في القرنين الرابع والخامس الهجريين في مجالات العلوم الإنسانية، وليس هذا فحسب فمن دواعي النظر في النسق الظاهري استمرارية النزعة الظاهرية في التحليل اللغوي إلى يومنا هذا.

لقد شاع عن أصحاب المدرسة الظاهرية أنهم «تمسكوا بألفاظ النصوص وأجروها على ظواهرها حيث لا يحصل القطع بأن المراد خلافها»^١، وقد استلزمت هذه المنهجية الصارمة إلغاء القياس، والرأي، والاستحسان، والذرائع، وتوجه التحليل الظاهري إلى ظاهر النص مباشرة، وأكد نفي أي عنصر خارجي من شأنه التحكم في المعاني، لكن هذا الحكم غير دقيق، إذ التطبيقات الظاهرية تثبت التحليل الاستعمالي من خلال الاعتداد بالسياق المنطقي لكونه أداة منهجية للوصول إلى المقاصد، إذ لاحظنا في تعامل ابن حزم مع تحريم الخمر أنه اعتمد على مقدمتين (كل مسكر خمر) و(كل خمر حرام) فالنتيجة أن كل مسكر حرام، وكذلك اعتمد على الاستقراء الشامل في تحريم عقوق الوالدين، ولم يكتف في استنتاجه لهذا الحكم بالوقوف على كلمة واحدة وهي [أف].

فالمثالان السابقان وغيرهما -ستأتي تباعا- تشير إلى استنتاجات استعمالية تعتمد على نظام مشابه للنظام المعرفي العام في التخاطب عند علماء الاستدلال من المسلمين. يقوم هذا

^١ - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م (٧٨/١).

النظام على الاعتماد على الوضع والاستعمال، ويضع التركيب والدلالة موضع التداول، وإن كان الاستعمال مضمرا في الممارسات الظاهرية من حيث التطبيق إلا أنه حاضر، ولا يمكن التغافل عنه. فالاستنتاجان اللذان وصل إليهما ابن حزم لم يكونا نتيجة تنظيم النظام المعجمي، بل نتيجة لمقاربة تداولية، أو كما نصطلح عليه في هذا البحث نتيجة مقاربة تخاطبية.

تسري النزعة الظاهرية في كثير من المذاهب الإسلامية إلا أنها لا تكون خالصة كما هو الحال عند أصحاب داود الظاهري،^١ فأهل الحديث وبخاصة الحنابلة يقتربون من الظاهر كثيرا إلا أنهم سياقيون،^٢ والسياق يتنوع إلى سياق داخلي وخارجي، والاختلاف بينهما أي بين الظاهرية وسائر المذاهب بين إلا أنهم يتقاطعون في فكرة رئيسية واحدة، وهي: أن مراد المتكلم واضح من الدوال الوضعية، غير أن الظاهرية ترى "أن لكل لفظ معنى خاصا، و إلا ما كان هناك بيان أبدا".^٣

وهذا يتوافق مع مبدأ الكم (principle of quantity) الذي أقره قرايس (Grice) وهو أحد المبادئ المهمة في المدرسة التخاطبية، ويظهر أنه مستعمل عند الظاهرية الذي يقتضي أن

١- داود بن خلف الأصفهاني (٢٠٢-٢٧٠هـ) كان أول من أظهر العمل بالظاهر.

٢- يعول الحنابلة كثيرا على السياق في عملية التأويل، فهم لا يعتدون بالتصنيفات المسبقة التي تقسم المعاني إلى حقيقية ومجازية، وإنما يرون أن السياق يُحدد المعاني، ولعل الرجوع إلى مناقشات ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في قضايا أسماء الله وصفاته دليل يسوغ هذه التسمية لما لها من اعتماد كبير على السياق. للوقوف على تفاصيل هذا الموضوع يُنظر، علي، محمد محمد يونس. علم التخاطب الإسلامي، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م (ص ٢٥-٣٤).

٣- يقول ابن حزم: "قد علمنا أن الألفاظ إنما وضعت ليعبر بها عما تقتضيه في اللغة، وليعبر بكل لفظة عن المعنى الذي علقت عليه، فمن أحالها فقد قصد إبطال الحقائق جملة، وهذا غاية الاقصاد" ينظر: ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام (٥٣/١). وللوقوف على هذه الفكر لسانيا ينظر: علي، محمد محمد يونس، علم التخاطب الإسلامي (ص ١٧٣).

٤- يعد مبدأ الكم حدا دلاليا القصد منه الحيلولة دون أن يزيد أو ينقص المتحاورون من مقدار الفائدة المطلوبة، ينظر أدراوي، العياشي، الاستلزام الحوارية في التداول اللساني، منشورات الاختلاف، الرباط، المغرب، ط١، ٢٠١١م (ص ٩٩).

يُنظر إلى المتكلمين بأنهم يتحدثون على قدر الحاجة، وهذا يقتضي أن تُحمل كلمات المخاطب بأنها مفيدة، وتحمل تلك الكلمات معاني خاصة.

وتوضيحا لاستراتيجيات معظم الأصوليين فإنهم يصرفون اللفظ من ظاهره إذا وجدت القرينة، ويعولون على الاستعمال في تحديد مفهوم اللفظ،^١ فالمتكلم عندهم قد يستخدم اللفظ لمعان غير المتبادرة، ولكنه يكون متعاوناً بنصب بعض القرائن.

هكذا يبدو أن معظم المذاهب تتخذ منهاجاً تخاطيبياً تنظر إلى التخاطب اللفظي (verbal communication) أنه يفك الترميز (coding) من خلال العمليات الاستنتاجية، وعليه فإن البنية تُستعمل استعمالاً مخصوصاً، وهذه الفكرة حاضرة في الفكر الظاهري مثلما اتضح من اجتهادات ابن حزم.


إن وظيفة التخاطب الأساسية هي البحث عن المعاني، والمعاني عندما تُضمَّن في العلامات اللغوية تكون «.. محجوبة مكنونة.. لا يعرف الإنسان ضمير صاحبه، ولا حاجته، ولا معنى شريكه والمعاون له على أموره.. وإنما يحيي تلك المعاني ذكرهم لها، وإخبارهم عنها، واستعمالهم إياها»^٢. فالذكر والإخبار والاستعمال في رأي الجاحظ (ت ٢٥٥هـ): إجراءات «تقرب المعاني للفهم، وتجليها للعقل، وتجعل الخفي منها ظاهراً، والغائب شاهداً، والبعيد قريباً. وهي التي تلخص الملتبس، وتحل المنعقد، وتجعل المهمل مقيداً، والمقيد مطلقاً، والمجهول معروفاً..»^٣ وعليه نستخلص من كلام الجاحظ من وجهة نظره البيانية أن التخاطب يقوم أساساً على ركنين، هما التواصل والتفاعل، فلا يمكن تحديد قيمة الرسالة اللغوية إلا بهما، فالنظام اللغوي في

^١ - علي، محمد محمد يونس. علم التخاطب الإسلامي (ص ١٧٤).

^٢ - الجاحظ، عمرو بن بحر، البيان والتبيين، تح: المحامي فوزي عطوي، دار صعب، بيروت، ط١، ١٩٦٨م (٥٤/١).

^٣ - الجاحظ، عمرو بن بحر، البيان والتبيين (٥٥/١).

التخاطب يقوم على استعمال هذا النظام، بمعنى أن التركيب والدلالة في التخاطب يستعملان على وجه مخصوص، والدور المنوط للتخاطب هو تقديم تحليل تام للملفوظ من وجهة نظر إبلاغية (Communication) ويمكننا تمثيل موقع التخاطب عند الفريقين بالخطاطة الآتية:



تُشيرُ الخطاطة إلى تحليل بنيوي، وقسم آخر تخاطبي؛ إذ العملية الإبلاغية لا تتحدد إلا باستعمال البنية، وعليه فإن اللسان ينقسم إلى «مستويين: مستوى النظام ومستوى استعمال النظام، ويحدد النظام على أنه متكون من تركيب ودلالة، ويولد التركيب صورة سطحية التي تنتجها قواعد حسن الصياغة، وتولد الدلالة صورة منطقية بواسطة قواعد التأليف، ويكون المجموع المتركب من صورة سطحية، وصورة منطقية دلالة الجملة».^٢

^١ - ينظر: جاك موشر - آن ريبول. القاموس الموسوعي للتداولية (ص ٣٠).

^٢ - ينظر: جاك موشر - آن ريبول. القاموس الموسوعي للتداولية (ص ٣٠ - ٣١).

كذلك نلاحظ الاستعمال يقتضي التخاطب، والتخاطب يقوم على قوانين، هذه القوانين

تسمح بتعدي البنية اللغوي إلى تخاطب يقدم تأويلا تاما عن الملفوظ.

لقد تحفظت الظاهرية على تلك القوانين التخاطبية ضبطا للدلالة، ولكن تتبع بعض تطبيقات ابن حزم نفسه دعت إلى استخدام قوانين منطقية خشية الوقوع في التناقض أو التضاد، كما جاء في "المحلى" حديث: (سيحان وجيحان، والنيل والفرات، كل من أنهار الجنة) وحديث: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)، وهما صحيحان ثابتان،^١ ثم قال ابن حزم: «هذان الحديثان ليس على ما يظنه أهل الجهل من أن الروضة مقتطعة من الجنة! وأن هذه الأنهار مهبطة من الجنة! هذا باطل وكذب»،^٢ ثم ذكر ابن حزم أن معنى كون الروضة من الجنة إنما هو لفضلها، وأن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة، وأن تلك الأنهار لبركتها أضيفت إلى الجنة، واستشهد على قوله ببعض الدوال المجازية المستعملة عند العرب مثل: تقول العرب لليوم الطيب: "هذا من أيام الجنة" وتقول عن الضأن: "هذا من دواب الجنة".

ثم حمل ابن حزم بشدة على من حملوا هذه الأخبار على ظاهرها، قائلا: «قد صح البرهان من القرآن، ومن ضرورة الحس على أنها ليست على ظاهرها»^٣.

وهكذا فنحن إزاء منهج أصولي^١ يعتمد على الظاهر بوصفه مرجحا من المرجحات للوصول إلى المقاصد الشرعية، ولكن لا يمكن أن نفهم أن الظاهر اللغوي مساو لفكرة الدلالة

^١ - البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، القرضاوي، يوسف. كيف نتعامل مع السنة النبوية. القاهرة- مصر، دار الشروق ط٢. ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م (ص ١٨٧).

^٢ - ابن حزم. علي بن أحمد بن سعيد. المحلى. ت. لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت-لبنان (٧/ ٢٨٣-٢٨٥) مسألة (٩١٩).

^٣ - ابن حزم. المحلى (٧/ ٢٨٣-٢٨٥) مسألة (٩١٩).

الذاتية للألفاظ، فاللفظ يكتسب معنى من الاستعمال، فما دام الحامل متوقفاً في بحثه عند البنية الدلالية للمفردة اللغوية، والعلاقة الدلالية بين المفردات على نحو ما نجد في الترادف والتضاد، والعلاقات القواعدية للجملة، وعلاقة الألفاظ بالحقائق الخارجية، فهو يبحث بحثاً دلالياً. أما إن خرج من البنية إلى الاستعمال مستصحباً للقرائن الخارجية، أو عاملاً بالقدرات الاستنتاجية، ومعتبراً للمقام التخاطبي فإن الحامل يبحث بحثاً تخاطبياً.^١

^١ - يعد المنهج الظاهري أحد المناهج الأصولية المتفردة، إذ من نافلة القول أن نذكر أن المناهج الأصولية انقسمت إلى قسمين: منهج الفقهاء والمحدثين، ومنهج المتكلمين، فقد كان المنهج الأول: يعتمد إلى جمع المسائل الكثيرة، ومن ثمّ يستخلص القاعدة، أما المنهج الثاني: فقد انطلق من قواعد أصولية ثم فرع لها ببعض الفروع، أما المنهج الظاهري فإن مؤسسيه قد جمعوا الطريقتين في تطبيقاتهما التي انسحبت على فكرهم الظاهري، فكانت تلك الطريقة الجامعة بين المنهجين حرزا من وسم منهجهم بالمنهج الحرفي؛ إذ بين الظاهر والحرف فرق واضح كما أشرنا في التمهيد.

^٢ - يذكر الدكتور محمد يونس أن علم الدلالة semantics مازالت معالمه تتداخل مع جزئيات لعلم التخاطب Pragmatics فعلم الدلالة يبحث في المعاني المجردة من الأسقية، في حين علم التخاطب يبحث في كيفية تحقق معاني الملفوظات في المقامات التخاطبية. ينظر علي، محمد محمد يونس، مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب، دار الكتاب الجديد، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠٤م (ص ١١-١٦).

٢.١ - فاعلية القراءة الظاهرية وتجاوزها لحدود الزمان والمكان.

ثمة أسس عامة تجعل من القراءة الظاهرية متجددة لا تندثر، ومن أهم هذه الأسس بقاء القراءة الظاهرية على الأصل الذي «تقتضيه القواعد اللغوية التي يتوسل بها في فهم نصوص الوحي»^١. فهذا الالتزام أسبغ على المنهج الظاهري الانضباط المنهجي، وزاد هذا الانضباط صرامة تقنين القواعد المنطقية في أدوات من شأنها التمسك بالنص وعدم الحياد عنه.

ولما كان المنهج الظاهري يشترك في ثلاثة أصول من أصول الاستنباط مع بقية المناهج الأصولية فقد أتت هذه المناهج معضدة لاستمرارية المنهج الظاهري؛ لذا تشترك الظاهرية مع الكثير من النتائج التي تتوصل إليها بقية المناهج؛ فالمناهج الأصولية تعتمد القرآن والسنة والإجماع والقياس، في حين أن الظاهرية ينكرون الأخير، ويعوضون عنه بأصل متناسب مع الرؤية الظاهرية وهو الدليل.

وعليه فإن المعاني تُستنبط من هذه الأصول وفق ثنائية النقل والعقل، ففي النسق الظاهري العام تتحرك المعاني في حيز يُشعر المخاطب باطمئنان من الانزلاق نحو دلالات غير محدودة، تكون الرؤية البيانية الظاهرية لصيقة بالنص؛ وهذا الالتصاق يُعدُّ ضماناً لمعرفة المقاصد؛ لذلك يوجد في التراث الإسلامي استنباطات ظاهرية شديدة التمسك بالرؤية البيانية الظاهرية قبل ظهور ظاهرية داود الأصفهاني (ت: ٢٧٠هـ)، وابن حزم الأندلسي، فقد كان أبو ذر -رضي الله عنه- في زمن الصحابة لا يُجيز ادخار ما زاد على نفقة العيال^٢ استناداً لفهم

^١ - ذيب أحمد، استثمار النص الشرعي بين الظاهرية والمقتضدة، دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان، ٢٠١٥م (ص ٥٩).

^٢ - ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م (٤ / ١٤٢).

ظاهري لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٣٤ سورة التوبة]، وقصة الصحابة في تعاملهم مع قوله ﷺ: " لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة". فإن فريقاً منهم أخذ هذا التوجيه النبوي أخذاً ظاهرياً ففاتهم وقت صلاة العصر، ولم يصلوا العصر إلا بعد وصولهم المكان رغم فوات وقت الصلاة.^١

وفي زمن تأسيس المذاهب الفقهية التزمت معظم المذاهب الظاهر ما لم يدل دليل على خلافه. ويظهر أن مؤسس المذهب الحنبلي أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) كان أكثر تمسكاً بالرؤية البيانية الظاهرية من حيث الاعتماد على الظاهر، ونبذ التأويل، واستبعاد الرأي والقياس إلا في حالة الضرورة، ثم تأتي ظاهرية الأندلس فينضج هذا المنهج ويستقر. وعلى الرغم من انتهاء دولة الموحدين الذين يُعدون من أهم عوامل توطيد دعائم هذا المنهج ظلت الرؤية البيانية الظاهرية متجاوزة لحدود المكان والزمان للانتظام الذاتي في بنية النسق الظاهري الذي شاع في كثير من ممارسات الفقهاء من بعد.

وبنظرة تاريخية عجلى نورد بعض العلماء الذين أخذوا بالظاهر لكونه دليلاً شرعياً يتوصل به إلى فهم النص، ونبذوا التأويل إلا في حدود ضيقة منطلقين من رؤية بيانية ظاهرية، وهم على سبيل المثال:

^١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم، ينظر البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ (٥/ ١١٢).

العالم	سنة الوفاة	رؤيته الظاهرية
ابن قيم الجوزية	٧٥١هـ	«فالواجب حمل كلام الله تعالى ورسوله وحمل كلام المكلف على ظاهره الذي هو ظاهره، وهو الذي يُقصدُ من اللفظ عند التخاطب، ولا يتم التفهيم والفهم إلا بذلك. ومُدَّعي غير ذلك على المتكلم القاصد للبيان والتفهيم كاذبٌ عليه» ^١
الزركشي	٧٩٤هـ	«الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به، بدليل إجماع الصحابة» ^٢
محمد بن علي الشوكاني	١٢٥٠هـ	« اعلم أن الظاهر دليل شرعي يجب اتّباعه والعمل به بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ» ^٣
محمد المختار الشنقيطي	١٣٩٣هـ	«القاعدة المقررة في الأصول: أن ظاهر القرآن لا يجوز العدول عنه إلا بدليل يجب الرجوع إليه» ^٤

^١ - ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، و أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، (٥١٩/٤).

^٢ - الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط١، (٣٥/٥).

^٣ - الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن كثير، سوريا، ط٢، ٢٠٠٣م (ص ٥٨٢).

^٤ - الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، (١٥٩/٤).

ليس هذا وحسب، بل إن الرؤية الظاهرية البيانية استقرت أصلاً من أصول الاستنباط عند أهل الحديث، «فأهل الحديث يمشون على ظاهر الدليل، ولا يأولونه ويخرجونه عن ظاهره إلا بدليل يدل على صحة ذلك»^١ وهذا يدل على انتشار الرؤية البيانية الظاهرية في الممارسات النصية التراثية والمعاصرة على حد سواء.

ومن الأمثلة المعاصرة في كتب الفقه على استمرارية الرؤية البيانية الظاهرية ما يسمى في الفقه المعاصر (إسقاط الثمنية عن النقود الورقية)^٢ حيث ذهب بعض الفقهاء إلى أن العملة المستعملة في هذا العصر لا تجب فيها الزكاة مستشهدين بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٤ سورة التوبة]، وهو يدل بالمفهوم المخالف على أن غير الذهب والفضة لا يكون كنزاً إذا تركت زكاته.^٣

فالأمر لا يتعلق بمنهج نصي محافظ كُتب له الانتشار في زمن معين، ومكان محدد، تتعلق استمراريته بالزمان والمكان، بل برؤية بيانية تتخذ من الظاهر اللغوي موجهاً للوصول إلى تفسيرات تخدم الأسس المعرفية التي ينطلق منها الظاهري أيما كان انتسابه المذهبي، وستظل القراءة الظاهرية شكلاً من أشكال القراءات التي تُعنى باستنباط المقاصد.

^١ - ينظر، الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز، ط١، ٢٠٠٢م (ص ٢٩).

^٢ - ينظر، الهرري، عبدالله الحبشي، صريح البيان في الرد على من خالف القرآن، بيروت، دار المشاريع، ١٩٩٥م، (ص: ٢٥٩) وللوقوف على تفاصيل هذه المسألة، ينظر، ذيب أحمد، استثمار النص الشرعي بين الظاهرية والمقتصدة، دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص، (ص ٩٩ - ١٠٠).

^٣ - يقول الشيخ القرضاوي عن مسألة إسقاط الزكاة عن النقود الورقية: «يمكنك في قول هؤلاء الظاهرية الجدد أن تملك الملايين من هذه النقود، ولا تخرج عنها زكاة في كل حول، إلا أن تطيب نفسك بشيء فتتطوع به، ويمكنك أن تدفع هذه النقود إلى من شئت من الناس أو البنك، وتأخذ عليها الفوائد ما أردت، ولا حرج عليك» القرضاوي، يوسف، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، دار القلم، الكويت، ط١، ١٩٩٦م (ص ٨٩).

٣.١- القراءة عند الأصوليين (الأسس والإجراءات التخاطبية).

جاء في معجم مفردات القرآن « قرأت: تفهمت، وقارأته: دارسته»^١، وهذان المعنيان يضافان إلى معانٍ كثيرٍ لمادة "قرأ"، فلم يقتصر مصطلح القراءة على مستوى نطق الحروف وترديدها، بل تستصحب القراءة الفهم والدارسة، فقراءة الأصوليين كما اصطلاح عليها البحث هنا تعني الأسس والإجراءات الدلالية والتخاطبية في المدارس الأصولية؛ لأن تلك الأسس والإجراءات العامة تُحدد موقف الأصوليين من المعنى في مستوى استنباط الأحكام من النصوص وهو «أمر يثير في الذهن مقابلة فكرية بين [المنهج الأصولي] وبين استنباط الأحكام المنطقية من القضايا، مما يسوغ دعوى وجود منهج فكري إسلامي مغاير للمنهج الآخر الإغريقي لاستنباط الأحكام والنتائج من النصوص»^٢، وفي كلا الحالتين -حالة الأصوليين وحالة المناطق- تتجه الممارسة النصية إلى البحث عن المقصد الذي يمثل الحكم النهائي.

وفيما يلي بعض من الأسس العامة التي من شأنها وصف الرؤية البيانية عند علماء

الأصول وهي:

١- تقوم الدراسات الأصولية على ثنائية النقل والعقل: وكانت العلاقة بين العقل

والنقل علاقة تكامل ومواخاة، وهذا ما دعا ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) مثلاً إلى تأليف

كتاب بعنوان "درء تعارض العقل مع النقل" فلم يكن أحدهما قسيماً مناقضاً للآخر.

ربما كان أهل الحديث في الحقب الأولى يعتمدون على حقيقة واحدة؛ وهي حقيقة

الوحي بالمأثور حفاظاً على مراد المولى -عز وجل- من التحريف والتبديل، لكن

^١ - الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط ١ (ص ٦٦٩).

^٢ - حسان، تمام، اللغة العربية معناها ومبناها، عالم الكتب، القاهرة، ط ٦، ٢٠٠٩م (ص ٢١).

هذا الاتجاه لم يدم طويلاً، فبعد أعوام النزول دخل جمع من المسلمين عبر مسار علم الكلام إلى أشكال من التأويلات التي لم يعهد بمثلها العرب، وأصبح للعقل مهمة أساسية في فهم النصوص، فإذا كان العقل والنقل في فهم النص متحدين كان ذلك محل قبول عند علماء المسلمين، وإذا استقل العقل في فهم النصوص دون الرجوع إلى تفسير مقبول من تفاسير السابقين عُد ذلك تعدياً على مراد النص الديني^١، لذلك كانت الأصول المعتمدة في الاستنباط اثنين من جنس النقل، وآخرين عقليين. ويمكن حزم هذه الأصول تحت موجهين اثنين تحتها أصلان معتمدان، فالنص نقلي ويندرج تحته القرآن والسنة، في حين الاجتهاد عقلي ويندرج تحته الإجماع والقياس.

٢- غاية الممارسة الأصولية استنباط الأحكام: إذا علمنا أن أصول الاستنباط عند الأصوليين أربعة وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس فإن الغاية من هذه الأصول استنباط الأحكام، وهذا ما يعرف في الدراسات الشرعية بأصول الفقه الذي يعني في أبسط صوره «دراسة القواعد التي تستنبط بها الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية»^٢، ومن ثَمَّ يكون الحكم ليس شكلاً واحداً وإنما مستويات، فالأمر إما أن يأتي على سبيل الإلزام أو على سبيل الاختيار، فالأول واجب، والثاني مندوب.

^١ - ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد السلام، درء تعارض العقل والنقل، تح: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، (٤/١).

^٢ - يقول الرازي في محصولة عن تعريف أصول الفقه: "عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية العملية والمستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة" ينظر: الكتاب: الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، المحصول، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، (ص ٧٨).

أما النهي فإما أن يأتي على الإلزام بالترك، وإما على سبيل الاختيار، فالأول حرام، والثاني مكروه.

ثم يأتي حكماً لا تدل عليه اللغة وهو ما يصطلح عليه الأصوليون بالمسكوت عنه ويأخذ حكم المباح.

٣- تستنبط المعاني من أدوات سابقة تُشكل الدلالة، ودلالات تشكل الخطاب: فعندما كانت الأحكام مستويات، فإن أدوات المخاطب ستعدد وفقاً لنتائجها، إذ يُعدّ الوضع أداة أولية تتغير حسب استعمال المتكلم، والاستعمالات تُشكل دلالات تُحدد ماهية الخطاب، ولما كانت عملية التخاطب مشتركة فإن للسامع أثراً لتحديد المعاني. فإذا أردنا تحليل عملية التخاطب نجدها حسب الفقيه المالكي شهاب الدين القرافي (ت: ٦٨٤ هـ) تتسلسل على النحو الآتي: وضع واستعمل ثم يأتي الحمل، فالأول يرتبط بالواضع، والثاني نتاج المتكلم، أما الثالث فهو نتاج السامع.

كل هذه العمليات تتدرج لتكون دلالة تشكل خطاباً قابلاً للتفسير والتأويل، فالوضع هو «جعل اللفظ دليلاً على المعنى» ومثاله تسمية الولد زيداً، أو تسمية الأشياء بأسمائها دون افتراض أن هناك علاقة مقصودة بين الاسم والمسمى. فالعلاقة بين الاسم والمسمى اعتبارية كما هي مقررة عند علماء اللسانيات حديثاً، والمشهور عند علماء المسلمين قديماً، والاستعمال: «إطلاق اللفظ وإرادة عين مسماه بالحكم وهو الحقيقة، أو غير مسماة لعلاقة بينهما وهو المجاز»^٢. ونلاحظ أن هذا التعريف يشير إلى سمة القصدية، فالاستعمال يُكسب اللفظ دلالة

١ - القرافي، شهاب الدين أحمد بن أدریس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط ١٩٩٧م (ص ٢٤).

٢ - القرافي، شهاب الدين أحمد بن أدریس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول (ص ٢٤).

على مسماه بعدما كان اعتباطيا في الأصل، وبهذا فهو المحور الأكثر أهمية في عملية التخاطب^١. وبعبارة أخرى فإن الوضع يكتسب أهميته من المقاصد الاستعمالية، فالمخاطب والمخاطب متعاونان على إيضاح المراد من الخطاب باستعمالات متعارف عليها في المجتمع اللغوي الواحد^٢، فلا يوجه المخاطب رسالته عبثاً، ولا يحاول المخاطب أثناء حديثه العادي أن يضل السامع، فإذا كان هذا في الخطاب العادي، فمن باب أولى أن يكون النص الديني ذا مغزى من إنشائه، لذلك يفترض الأسنوي (ت: ٧٧٢هـ) في عملية التخاطب افتراضين مهمين:

أولاً: يستحيل أن يقول الله شيئاً دون قصد.

ثانياً: يستحيل أن يقصد الله شيئاً خلافاً لما يفهمه الناس^٣.

٤- العناية بالمقاصد، واستبعاد تعطيل المعاني: نفهم من خلال تقارير الإمام الأسنوي أن النصوص عند الأصوليين تتضمن أحكاماً لا مجال لتعطيلها، و«أن أحكام الشريعة كلها مشتملة على مقاصد»^٤ ويضيف ابن عاشور في الموضع نفسه قائلاً: أحكام الشريعة «حكم ومصالح، ومنافع؛ ولذلك كان الواجب على علمائنا تعرّف علل التشريع ومقاصده، ظاهرها وخفيّتها»^٥ وفلسفتهم في ذلك تجنب تعطيل النص، فلا يمكن عده شكلاً بدون روح وجوهر.

^١ - ينظر، علي، محمد محمد يونس علي، علم التخاطب الإسلامي (ص ٤٥).

^٢ - الشهري، عبدالهادي بن ظافر، استراتيجيات الخطاب، مقارنة لغوية تداولية، بيروت- لبنان، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط ١ ٢٠٠٤م (ص ٩٦).

^٣ - الأسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن. نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، (ج ١، ص ٣٥٤).

^٤ - ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط ٢، ١٤٢١هـ (ص ٤٨).

^٥ - ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٤٨).

٥- يُعدُّ المعنى في نهايته حكماً قولياً يتطلب إنجازاً: وهذا الأساس ينفي عن الممارسة

النصية لدى الأصوليين الرياضات الذهنية، ويتطلب اجتهداً لتحقيق المناط كما

يقول الأصوليون^١ فإذا نظرنا في العلاقات التي تربط الوضع بالاستعمال، ندرك أن

هذه الاستراتيجية الأصولية تُعين المخاطب على تحديد المعاني، ومن ثمَّ تحديد

المقاصد، وقد أشرنا إلى أن الوضع إذا صيغ فحواه وفق المفردات المعجمية في

اللغة الفصحى، يكون علامة لغوية ترتبط بقصد الشارع بعد الاستعمال، ومجمل

هذا الترابط يؤلف دلالة إرادية من المولى -عز وجل- ولا يتم الكشف عنها حتى

نؤمن بأننا متعبدون في فهم كتاب الله حسب مراده الذي ارتضاه لنا.

٦- ميل الدراسات الأصولية إلى الوظيفية: يمكننا الوصول إلى هذه النتيجة من خلال

النظر إلى الممارسة الأصولية القائمة على نظام معرفي تحليلي يقوم على ثلاثية

الوضع والاستعمال والحمل، وهذا يوحي بوجود وعي أصولي يفرق بين ما هو من

سبيل النظام، وما هو من سبيل التحقق الفعلي للغة في المقامات التخاطبية،

وعلاوة على ذلك فإن «التشابه التقريبي بين التثائتين إثنائية اللغة والكلام من

ناحية، والوضع والاستعمال من ناحية أخرى» مثير للاهتمام على نحو لا يمكن

إهماله في أي دراسة جادة لهذا المجال من البحث^٢، فلم تهتم الدراسات الأصولية

بالجانب الصوري للغة، ولم تعتمد على البنية اللغوية فقط، وإنما اعتمدت العناصر

^١ - تحقيق المناط يعني تعليق الشارع للحكم بوصف فنعلم ثبوته في حق المعين، كأمره باستشهاد ذوى عدل، ولم يعين فلاناً وفلاناً، فإذا علمنا أن هذا من أصحاب العدل كنا قد علمنا أن هذا المعين موصوف بالعدل المذكور في القرآن، وكذلك لما حرم الله الخمر والميسر فإذا علمنا أن هذا الشراب المصنوع من الذرة والعسل خمرنا علمنا أنه داخل في هذا النص. ينظر ابن تيمية أحمد بن عبدالحليم الحراني، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير، تح: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، الرياض، مكتبة ابن تيمية. ط٢، (٣ / ٢٥٤).

^٢ - علي، محمد محمد يونس، علم التخاطب الإسلامي (ص ٣٤).

التحليلية للغة وصولاً إلى الدلالة، ثم المعاني التخاطبية التي تقتضي عناصر خارجية أحياناً للوصول إلى المقاصد.

٤.١ - المصطلحات المستعملة.

استفادت الرسالة من المصطلحات الجارية في الترجمات المختصة مثل القاموس الموسوعي للتداولية، والقاموس الموسوعي الجديد لعلوم اللسان. أما فيما يختص بالمصطلحات في القاموس الظاهري فقد مالت الرسالة إلى تفضيل المصطلح القديم الشائع في كتاب الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم، فعند هذا التمازج لا بد من وجود مساحة للباحث يختار فيها المصطلح الذي يخدم موضوعه، وأسئلته البحثية، ولعل من أهم هذه المصطلحات المفتاحية ما ورد في عنوان الرسالة وهي:

- إحكام الدلالة: ونعني بها الأنظمة الدلالية التي جعلت من الدلالة محكمة عند أهل الظاهر.
- أحكام التخاطب: القوانين التخاطبية التي تتجاوز معنى الدلالة المحايث.
- النسق اللغوي: النظام اللغوي لأهل الظاهر.

- التخاطب: ^١ دراسة الملفوظات في مقاماتها التخاطبية، وهو ما يعرف عند الأصوليين بالاستعمال قسيم الوضع، وعند الغربيين بالبرغماتية، ويفضل بعض الباحثين -كما أُشير في الهامش- ترجمته بالتداوليات.

^١ - اختلفت الترجمات حول مصطلح **Pragmatics** اختلافاً بينا بين اللغويين، فمنهم من يترجم المصطلح بالانفعالية ومنهم بالذرائعية ومنهم بالمقاصدية، ومنهم بالتداولية، ويفضل د. محمد محمد يونس ترجمته بعلم التخاطب، «وهي ترجمة تراعي "ما صدق" اللفظ لا "مفهومه" بالمعنى المنطقي للمصطلحين، حيث يقصد بمباحث الاستعمال ما يدخل في إطار المباحث التخاطبية تماماً. وبقطع النظر عن ترجمة اسم هذا العلم إلى العربية فإن ما ينبغي ذكره هنا يتلخص في أن المهتمين بعلم التخاطب يرون أن دراسة القولات اللغوية بمعزل عن السياقات التي تستخدم فيها أمر غير سليم على الإطلاق، فالقرينة، وعناصر خارجية أخرى كالمخاطب، والمخاطب، وما قيل سابقاً، ومعارفنا، وخبرائنا السابقة، والعناصر المكونة للمقام التخاطبي، وقدرة المتخاطبين على الاستنتاج لا يمكن إغفالها في التوصل إلى الفهم السليم لكلام المتكلم، وبلوغ تخاطب ناجح». ينظر، يونس، محمد محمد علي، علم التخاطب الإسلامي (ص ٤١).